

الأربعون العقدية

الحديث الثالث والعشرون

فتح البصير في بيان ما
توصل به الخبير

و كتبه أيمن إسماعيل

*** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ***

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ " (آل عمران/١٠٢)
" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (النساء/١)
" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُؤُلُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (الأحزاب ٧٠/٧١)

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

* نص الحديث :

عَنْ عُمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ -رضى الله عنه- أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ الْبَصَرَ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: ادْعُ اللَّهُ أَنْ يُعَافِيَنِي قَالَ: "إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ".

قَالَ: لَا بَلْ ادْعُ اللَّهَ لِي. " فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَأَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ، وَأَنْ يَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ:
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ، يَا مُحَمَّدُ
إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ فَتَقْضِي، وَتُشَفِّعِي فِيهِ ، وَتُشَفِّعُهُ فِيَّ " ففعل
الرجل، فبراً.

* تخریج الحديث :

أخرجه أحمد (١٧٢٤١) والترمذى (٣٥٧٨) والحاكم (١١٨٠) وابن خزيمة (١٢١٩)،
واللفظ لأحمد . قال الترمذى : هذا حَدِيث حسن صَحِيح غَرِيب . وقال الحاكم
: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي. وقال الطبراني بعد ذكر طرقة في
" المعجم الصغير " : " والحديث صحيح " ، ونقله عنه المنذري في " الترغيب " (٣/
٦٧).

وقد صححه أيضاً البيهقي وأبو عبد الله المقدسي ، وقد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في "
مجموع الفتاوى " (١ / ٢٦٥ وما بعدها) محتجاً به على مشروعية التوسل بدعاء النبي صلى
الله عليه وسلم وشفاعته .

وقال البيهقي : " ورويناه في كتاب الدعوات بإسناد صحيح عن روح بن عبادة عن شعبة .."
قال شعيب الأرنؤوط : " إسناده صحيح، رجاله ثقات " .

وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٧٩) ، وفي صحيح الترمذى برقم (٢٨٣٢) .^١

* أهم الفوائد المستنبطة من حديث الباب :

الفائدة الأولى : المعنى العام لحديث الباب:

يروى الصاحب الجليل عَنْ عُمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ -رضى الله عنه- أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى
النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: ادْعُ اللَّهُ أَنْ يُعَافِيَنِي،.....

^١ والحديث تُكَلِّم فيه لأجل قول الترمذى : " لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر ، وليس الخطمي "
، وهو خطأ ففي نسخة أحمد شاكر إثبات الترمذى أنه الخطمي ، وكذلك في تحفة الأشراف "ح/ ٩٧٦٠" ،
وهذا يوافق قول جمهور العلماء أنه الخطمي. وممن قال بذلك النسائي في عمل اليوم والليلة "ح/٩٥٩" ،
والإمام أحمد الذي نسبه في إحدى روايات الحديث بأنه الخطمي، ونسبه في أخرى فقال: المدني ، كما في
المسند (١٣٨ /٤)

وكذلك فقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية أن أبا جعفر هو الخطمي ، لا الرازي ، وتبعه على ذلك المحققون من
العلماء " (مجموع الفتاوى/١/٢٦٦)

وقال الشيخ الألباني : والصواب أنه الخطمي ، وهكذا نسبه أحمد في رواية له (٤ / ١٣٨) وسمّاه في أخرى
(أبو جعفر المدني) وكذلك سمّاه الحاكم، والخطمي هذا لا الرازي هو المدني. وقد ورد هكذا في (المعجم
الصغير) للطبراني وفي طبعة بولاق من سنن الترمذى أيضا ، ويؤكد ذلك بشكل قاطع أن الخطمي هذا
هو الذي يروي عن عمارة بن غُرَيَّة ، ويروي عنه شعبة ، كما في إسناده عند أحمد والترمذى ، وهو
صدوق. وعلى هذا فالإسناد جيد لا شبهة فيه ."

انظر مجموع الفتاوى (١ / ٢٦٦) والتعليق على المعجم الكبير (٩ / ١٧) والتوسل وأحكامه (ص/ ٨٢)

فأراد هذا الرجل الضرير من النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يدعو له الله - تعالى - أن يرد إليه بصره .

فقال صلى الله عليه وسلم : "إِنَّ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ".

والمعنى : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد خيَّره بين أمرين ، أحدهما فاضل ، والآخر مفضول :
* فأما المفضول :

فأن يدعو له النبي - صلى الله عليه وسلم - برد بصره ، فيتعجل رفع البلاء في الحياة الدنيا .
* وأما الفاضل :

فهو الصبر على هذا البلاء ، الذى هو فقد البصر ، فلاشك في فضيلة الصبر على هذا البلاء ، كما وردت النصوص الدالة على ذلك ، ففي حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ:

" إِنْ اللَّهُ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِيهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ " يُرِيدُ: عَيْنَيْهِ .^٢

وفي روايه أبي أمامة - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

" يَقُولُ اللَّهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَحَدْتُ كَرِيمَتِيكَ. فَصَبَرْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ وَاحْتَسَبْتَ، لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ".^٣

*** نعود فنقول :**

أن الرجل لما خيَّره الرسول - صلى الله عليه وسلم - بين الصبر على هذا البلاء لتكون له البشارة بالجنة ، أو تعجيل أجابة الدعاء له برد بصره ، فقد اختار الأمر الثانى ، وهو أن يدعو له النبي - صلى الله عليه وسلم - برد البصر ؛ لذا أمره صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، وأن يصلي ركعتين ، وأن يدعو بهذا الدعاء :

" اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة، يا محمد إني

أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه فتقضي، وتشفني فيه، وتشفعه فيَّ " .

^٢ أخرجه البخاري(٥٦٥٣)وأحمد(١٢٥٩٥)

^٣ وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٣٥) وانظر صحيح الأدب المفرد (ح/٤١٥)

وهذا في حقيقته توسل من هذا الرجل إلى الله -تعالى- بدعاء الرسول صلى الله عليه وسلم
وهذا يجرنا إلى الفائدة الثانية .

2- الفائدة الثانية : أقسام التوسل :

ينقسم التوسل إلى أقسام ثلاثة : { مشروع ، محذور ، مختلف فيه }

أولاً : التوسل المشروع وأقسامه :

لا شك أن الشرع قد رغب في اتخاذ السبل التي تقرب العبد من ربه ، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (المائدة/ ٣٥) ، وقال عز وجل مبيناً حال عباده الصادقين (أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ) (الإسراء/ ٥٧) ، وقد أبانت أدلة الشرع أنواع التوسل المشروع ، وهي كما يلي :

الأول : التوسل بأسماء الله -تعالى- وصفاته وأفعاله :

كما حكى الله -تعالى- عن سليمان عليه السلام (رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ) (النمل/ ١٩)
فقد توسل -عليه السلام- في دعائه بصفة من صفات الله تعالى، وهي صفة الرحمة .

* وعن مُحَمَّدِ بْنِ الْأَدْرِجِ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ الْمَسْجِدَ، إِذَا رَجُلٌ قَدْ قَضَىٰ صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ بِأَنَّكَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَدْ غُفِرَ لَهُ ، قَدْ غُفِرَ لَهُ ، قَدْ غُفِرَ لَهُ ." *

وعن أنس - رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَمِعَ رَجُلًا يَدْعُو :

" اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ! يَا قَيُّوْمُ! ". فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ» . °

* وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِحَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: " إِذَا هَمَّ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ،

٤ أخرجه أحمد(١٨٩٩٥) والنسائي(١٣٠١) وأبو داود(٩٨٥) ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

° أخرجه أبو داود(١٤٩٥) والترمذي(٣٥٤٢) والحاكم(٥٠٤ / ١) وحسنه الترمذي ، وقال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم "، ووافقه الذهبي. وانظر السلسلة الصحيحة (٣٤١١)

وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ
الْغُيُوبِ،...^٦

فهذا تبرؤ إلى الله من العلم والحول والقوة ، وتوسل إليه سبحانه بصفاته التي هي أحب ما توسل إليه بها
المتوسلون.^٧

* قال عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو فيقول: " اللَّهُمَّ بَعْلِمِكَ الْغَيْبِ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْسِبُنِي
مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي ".^٨

* قال أبو الأحوص: سمعت عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- يدعو بهذا الدعاء:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِنِعْمَتِكَ السَّابِعَةِ الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ، وَبِلَايِكَ الَّذِي أَبْتَلَيْتَنِي، وَبِفَضْلِكَ الَّذِي أَفْضَلْتَ
عَلَيَّ أَنْ تُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ. اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِفَضْلِكَ وَبِمَتِّكَ وَرَحْمَتِكَ.^٩

قال ابن القيم :

فتح الله -تعالى- باب الدعاء رغبا ورهبا ليذكره الداعي بأسمائه وصفاته فيتوسل إليه بها ، ولهذا كان
أفضل الدعاء وأجوبه ما توسل فيه الداعي إليه بأسمائه وصفاته ، قال الله تعالى: { وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى
فَادْعُوهُ بِهَا } [الأعراف ١٨٠] .^{١٠}

* وورد في حديث فضالة بن عبيد -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما سمع رجلا
يدعو في الصلاة، ولم يذكر الله عز وجل، ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، قال صلى الله عليه
وسلم: " عَجَلَ هَذَا " ، ثُمَّ دَعَا -صلى الله عليه وسلم- فقال له :

" إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ مَا شَاءَ . "^{١١}

^٦ أخرجه البخاري(٦٣٨٢)

^٧ مدارج السالكين (١٢٢/٢)

^٨ أخرجه أحمد (١٨٣٢٥) والحاكم(٥٢٤/١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وانظر صحيح الجامع الصغير
وزيادته(١٣٠١)

^٩ أخرجه الطبراني في الكبير [٨٩١٧]، وذكره صاحب " الصحيح المسند من آثار الصحابة في الزهد والرفائق
والأخلاق والأدب " (١٥/٢)، ثم قال : هذا توسل بأفعال الله عز وجل فلا إشكال فيه فقوله ب[نعمتك] يعني
[إنعامك] فقوله تعالى: { أن أشكر نعمتك التي أنعمت } ، وبمثل هذا وجه شيخ الإسلام حديث:

" اللهم إني أسألك بحق السائلين " ، على فرض صحته ، أن حق السائلين إجابة الله لهم ، فعاد إلى كونه توسلاً
بصفات الله عز وجل . انظر قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة (ص/١٠٣)

^{١٠} الصواعق المرسله(٩١١/٣)

^{١١} أخرجه أحمد (٢٣٩٣٧) وأبو داود(١٤٨١) والترمذي (٣٤٧٧) وقال الترمذي : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » ،
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي..

قال الصنعاني : قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " عجل هذا " :

أي بدعائه قبل تقديم الأمرين ، فلم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه دليل على تقديم الوسائل بين يدي المسائل وهي نظير { إياك نعبد وإياك نستعين } [الفاتحة: ٥] ، حيث قَدَّمَ الوسيلة وهي العبادة، على طلب الاستعانة .^{١٢}

الثاني : التوسل بالعمل الصالح :

وذلك أن يدعو المسلم ربه -تعالى- متوسلاً بعمل صالح بين يدي دعائه ، ومن أدلة هذا القسم : قال تعالى (الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) (آل عمران/١٦) ، وقال تعالى حاكياً عن حال المؤمنين (رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ) (آل عمران/٥٣) * وفي الصحيحين من حديث الثلاثة الذين أصابهم المطر، فدخلوا في غار في جبل، فانحطت عليهم صخرة ، فقال بعضهم لبعض : ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه،.....) فقاموا

يتوسلون إلى الله -تعالى- بأصدق أعمالهم الصالحة ، فتوسل الأول بربه بوالديه ، وتوسل الثاني بما ذكره من القيام عن المرأة خوفاً من الله تعالى ، وتوسل الثالث بأمانته مع أجير كان يعمل عنده ، وقال كل واحد منهم :

"اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَأَفْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ " ، فَأَنْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ " .^{١٣}

* وعن بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ:

"اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ"، قَالَ: فَقَالَ :

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَأَلَ اللهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ " ^{١٤}
* وكان ابن مسعود -رضي الله عنه- يقول في السحر: "اللهم دعوتني فأجبت، وأمرتني فأطعت، وهذا

^{١٢} سبيل السلام(٢٨٦/١)

^{١٣} متفق عليه .

^{١٤} أخرجه أحمد(٢٢٩٥٢) وأبو داود(١٤٩٤) والترمذي(٣٤٧٥) وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (١٣٤١)

سحر فاغفر لي " ١٥

* ومن ذلك أن تتوسل إلى الله -تعالى- بالإيمان به -تعالى- ومحبته وطاعته ، وتتوسل كذلك بالإيمان برسوله -صلى الله عليه وسلم- به ، وموالاته واتباع سنته ، فهذا أعظم القرب والوسائل إلى الله تعالى ، بل ما تقرب أحد إلى الله - عز وجل - بأعظم من طاعته وطاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم .

٣- الثالث : التوسل بدعاء الصالحين :

وذلك أن تسأل شخصاً أن يدعو لك بأمر ما ، ثم تدعو الله -تعالى- متوسلاً إليه بدعاء هذا الشخص ، ومن أدلة هذا النوع :

أ) ما ورد في حديث الباب ، حيث دعا الرجل الضير ره -تعالى- متوسلاً بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم .

ب) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَانَ إِذَا فَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ . ١٦

ج) قال سليم ابن عامر الخبائري:

قحطت السماء، فخرج معاوية بن أبي سفيان وأهل دمشق يستسقون، فقال معاوية رضى الله عنه : اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستشفع إليك اليوم ببيزيد بن الأسود الجرشي، يا يزيد ارفع يديك إلى الله، فرفع يديه، ورفع الناس أيديهم، فما كان أوشك أن تارت سحابة في الغرب كأنها ترس، وهبت لها ريح، فسقتنا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم . ١٧

*ثانياً : التوسل المحذور:

وهو التوسل الشركى التى ورد في الأدلة الشرعية التحذير منه ، والذي كان نهجاً عند المشركين ،الذين ضل سعيهم التوسل وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً .
* فمن أمثلة ذلك :

ما ورد في قوله تعالى (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى) (الزمر/٣)

فهؤلاء قد تقرَّبوا بصنوف العبادات لأصنامهم زعماء منهم أن ذلك ممَّا يتوسل به إلى الله تعالى .

١٥ وانظر تفسير ابن جرير (٦٤/١٢) وقاعدة جليلة في التوسل والوسيلة(ص/٢٣٥)

١٦ أخرجه البخاري(١٠١٠) باب : سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا فحطوا .

١٧ أورده الذهبي في تاريخ الإسلام (٢/ ١٧٨) ، قال الألباني في " التوسل " (ص/٤١): إسناده صحيح.

ولكنَّ الله -تعالى- قد أبطل هذا الزعم ، بل وحكم على مدعيه بالكذب والكفر ، فقال
تعالى في ختام الآية (إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ) (النمر/٣)
وقال تعالى: ﴿ قُلُوبًا نَّصَّرَهُمْ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا آلِهَةً بَلْ ضَلُّوا عَنْهُمْ
وَذَلِكَ أَفْكَهُمُ وَمَا كَانُوا يَعْتَرُونَ ﴾ [الأحقاف: ٢٨]
فدل ذلك على أن التوسُّل والتقرب باتِّخاذ شفعاء ووسائط من دون الله -تعالى-
يتزلفون إليها بصنوف العبادات هو عَيْنُ الشرك الذي بُعث النبي - صلى الله عليه
وسلم - لمحوه .

ولا يؤثر في الحكم الشرعي هنا الدعوى بأن هذا وسيلة لإجابة الدعوات ، أو أن هذا
قربة إلى الله تعالى ، فإنَّ العبرة في الأحكام بالمقاصد والمعاني ، وليست بالألفاظ
والمباني ، ودليل هذه القاعدة هو قوله تعالى :
(وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ
أَنْتُنَّبِئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ)
(يونس/ ١٨)

فقد سموا ما يفعلونه من القربات لغير الله -تعالى- شفاعة ، والله -تعالى- قد سمّاها
عبادة لما عكفوا عليه من الأصنام .
ثم قال تعالى آخر الآية (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ) فهو تنزيه لله - تعالى -
وعلوُّ عَمَّا يفعلُه هؤلاء المشركون من إشراكهم في عبادته ما لا يضر ولا ينفع ،
وافترائهم عليه الكذب .

***ثم نقول :**

وما فعله المشركون مع أصنامهم عبر القرون الماضية بدعوى اتخاذ الوسائط
والشفعاء لم ينته بعد ، فقد تولى الراية من بعدهم المتصوفة القبورية ، فقالوا ما قاله
الأولون ، مع اختلاف يسير في بعض الهيئات الظاهرة ، فصار الصنم قبراً يُطاف
حوله ويُذَر ويُدبَح له ، فإذا سألتهم قالوا : " هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ " ، وقالوا :
" هَؤُلَاءِ يَقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى " .

*** فإذا ما أنكر عليهم عارضوك بالحجج والبراهين ، فقالوا : ألم يقل الله تعالى ﴿ يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ... ﴾؟؟**

*** فالجواب :**

بلى ، ولكنَّ أمر الله -تعالى- باتخاذ الوسيلة إليه في هذه الآية محمول على المعنى
العام ؛ فالمراد بالوسيلة في الآية :
هو التقرب إلى الله بالطاعة والعمل بما يرضيه ، وهذا لا خلاف فيه بين المفسرين
، كما حكاه ابن كثير .

قال الطبري :

قوله تعالى " وابتغوا إليه الوسيلة " : واطلبوا القربة إليه ، بالعمل بما يرضيه ، وقد

حكاه الطبري عن أبي وائل وقتادة والحسن وعطاء ومجاهد وابن زيد ، وغيرهم. ١٨
*** ثم يقال :**

ولو حُمل أمر الله -تعالى- باتخاذ الوسيلة إليه في هذه الآية على المعنى الخاص ،
الذي هو التوسل ، فهو أمر مجمل قد وضحته أدلة الشرع في الكتاب والسنة ، كما
تم بيانه في أقسام التوسل المشروع .

فالفرق واسع والبون شاسع بين من يرجو الله -تعالى- في قضاء حاجة ما متوسلاً
في ذلك باسم أو صفة لله تعالى ، أو بقربة من قرب العبادات ، أو بدعاء أحد
الصالحين ، وبين من يصرف العبادات لغير الله -تعالى- بدعوى أنها وسيلة تزلف
إلى الله عز وجل .

فحال هؤلاء المدّعين لا يختلف كثيراً عمّن قال الله - تعالى - فيهم { وَإِذَا فَعَلُوا
فَاجِسَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ اتَّقُوا اللَّهَ
عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٢٨) قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ.. } .

فهم بزعمهم الباطل قد وقعوا في شركيات اتّخاذ الوسائط من الأولياء ، وقالوا :
" الله أمرنا بها " ، متأولون في ذلك قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ } ، قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالشَّرِكِ ، اتَّقُوا اللَّهَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ
، قُلْ أَمَرَ رَبِّي بالتوحيد ، قال تعالى { قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣) }
(الأنعام/١٦٣) ، وقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَلُكُمْ فَادْعُوهُمْ
فَلَيْسَتْ جِيبُوَا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) (الأعراف/١٩٤) .

وقال تعالى (ذَلِكَ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ
(١٣) إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ
يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ) (١٤) (فاطر/١٣-١٤)
ولكنكم لا تفقهون ، وبالأهواء تسيرون .

*** وكذلك قالوا :**

حديث عثمان بن حنيف -رضى الله عنه- قد دل على مشروعية الاستشفاع بالموتى
لقضاء الحاجات وتفريج الكربات !!
وكانوا قد ركنوا في ذلك إلى ما ورد في حديث الباب من قول الرجل الضرير في
دعائه :

" يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ فَتَقْضِي !!"
*** وهنا نقول :**

انظر كيف يتبجح رواد الأضرحة والمقامات فيستدلون بحديث الباب على زعمهم

١٨ انظر تفسير القرآن العظيم (٩٦/٣) وجامع البيان في تأويل القرآن (١٠/٢٩٠)

وأهواءهم . وانظر كيف تصف ألسنتهم الكذب " أن لهم الحجة " ، لا جرم أن خاطئون ، وأنهم مفرطون .
فحديث عثمان بن حنيف - رضى الله عنه - الذى ورد في حديث الباب قد ورد فيه توسل الرجل إلى الله - تعالى - بدعاء النبي - صلى الله عليه وسلم- له ، وهذا يتضح من سياق قوله :

" ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي " ، وقوله : " اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ ... " ، وعليه فقول الرجل في دعائه : " يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي " : أى أتوجه بدعائك إلى ربي، فهو توسل بدعاء النبي - صلى الله عليه وسلم- حال حياته .

* ففارق بين التوسل إلى الله - تعالى - بدعاء الحى ، كما هو في حديث الباب ، فهذه قرابة إلى الله تعالى ؛ فإنه يسأل الله تعالى ، لكن يجعل ذلك بوسيلة أحد ، وبين الاستشفاع إلى الله - تعالى - بالموتى عند القبور والمقامات ، بدعوى (هُؤَلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ ...)!!

*فمن سَوَى بين الأمرين فحاله كحال من قال (إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَا)
*** فرع :**

وأما عن حكم مسألة طلب شفاعته صلى الله عليه وسلم بعد موته ، وطلب الشفاعة بشكل عام من الموتى ، فقد فصلَّ فيها العلماء بين حالين :
أ) سؤال الميت الشفاعة بغير حضرة قبره من الشرك أكبر مخرج من الملة ، وعله ذلك بأن فيه ادعاء علم الغيب للميت ، وأن سمعه وسع الخلائق ، وهذا كفر بالإجماع ، والقاعدة هنا :

" وكل من اعتقد في غير الله ما لا يُعتقد إلا في الله فقد وقع في الشرك الأكبر "

ب) سؤال الميت الشفاعة في حضرة قبره فهذه مسألة تدور أقوال العلماء فيها بين الحكم على فاعلها بالشرك الأصغر ، والحكم على ذلك بالبدعة المفضية إلى الوقوع في الشرك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

وما يفعله المبتدعون من المسلمين عند قبور الأنبياء والصالحين أو في مغيبهم، فهذا مما علم بالاضطرار من دين الإسلام، وبالنقل المتواتر وبإجماع المسلمين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يشرع هذا لأئمة، ولم يكن أحد منهم يأتي إلى قبر الرسول يقول : سل الله لنا أو لأمتك أن يرزقهم أو ينصرهم أو يغفر لهم، بل هذا وما يشبهه من البدع المحدثنة التي لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين .^{١٩}

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

ومن يقول للميت أو الغائب من الأنبياء والصالحين: ادع الله لي، أو ادع لنا ربك،

^{١٩} مجموع الفتاوى (١/١٦١)

أو اسأل الله لنا، كما تقول النصارى لمريم وغيرها. فهذا أيضاً لا يستريب عالم أنه غير جائز، وأنه من البدع التي لم يفعلها أحد من سلف الأمة^{٢٠}. قال ابن عبد الهادي المقدسي الحنبلي:

"أما دعاؤه هو صلى الله عليه وسلم، وطلب استغفاره وشفاعته بعد موته، فهذا لم ينقل عن أحد من أئمة المسلمين - لا من الأئمة الأربعة ولا غيرهم -".^{٢١} قال الشيخ ابن عثيمين في تعليق له على كتاب اقتضاء الصراط المستقيم: سؤال الميت أن يسأل الله أو سؤال قضاء الحاجة بينهما فرق: إذا سأل قضاء الحاجة فهذا شرك أكبر.

وإذا سأل أن يسأل الله فهذا بدعة وضلالة، لأن الميت إذا مات انقطع عمله، والدعاء من عمله، فكيف تسأله ما لا يمكن فإذا جئت إلى ميت وقلت: ادع الله لي، فإنه لن يدعو الله لك، ومن ذلك تقول عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم: اشفع لي، فإن هذا حرام وبدعة منكورة.

***ثانياً : التوسل المختلف فيه :**

التوسل بالأنبياء والصالحين، بذواتهم أو جاههم ونحو ذلك.

وهذا منقول عن أحمد وابن الصلاح والشوكاني، ومنصوص عليه في كثير من كتب المذاهب الفقهية؛ وذلك استدلالاً بأدلة كثيرة، ومنها حديث الباب^{٢٢}.

*وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام العز بن عبد السلام قوله:

" لا يجوز أن يتوسل إلى الله بأحد من خلقه إلا برسول الله صلى الله عليه وسلم، إن صح حديث الأعمى"، فعلق القول بهذا على صحة حديث الباب^{٢٣}.

*ويمكننا القول بأن الأدلة الواردة في مشروعية التوسل بذات النبي - صلى الله عليه وسلم - على وجه الخصوص، أو ذوات الصالحين على وجه العموم تنقسم إلى قسمين:

^{٢٠} قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة (ص/٣١٧)

^{٢١} الصارم المنكي في الرد على السبكي (ص/١٣٦)

^{٢٢} انظر مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح (ص/٢٠٧) والمدخل لابن الحاج (٢٥٤/١) وشرح مشكل

الوسيط (٩٩/١) والأذكار للنووي (ص/١٧٨) والفروع لابن مفلح (٢ / ١٥٩) والدر النضيد (ص/٣١٢)

^{٢٣} قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة (ص/٣١٠)

قال الشيخ ربيع المدخلي: راجعت فتاوي العز بن عبد السلام فلم أجد فيه ما ذكره شيخ الإسلام، ووجدت في ص (١٢٦) منه إجابة على سؤال عن الإقسام على الله بمعظم من خلقه في دعائه، كالنبي صلى الله عليه وسلم، والولي، والملك، هل يكره ذلك أو لا؟

فأجاب بقوله:

"أما مسألة الدعاء، فقد جاء في بعض الأحاديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علم بعض الناس الدعاء، فقال: في أقواله: " قل اللهم إني أقسم عليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة"، وهذا الحديث إن صح فينبغي أن يكون مقصوراً على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه سيد ولد آدم، وأن لا يقسم على الله بغيره من الأنبياء، والملائكة؛ لأنهم ليسوا في درجته، وأن يكون هذا مما خص به تنبيهاً على علو درجته ومرتبته". فلتراجع المسألة التي أشار إليها شيخ الإسلام. ا.هـ.

أدلة صحيحة ولكنها غير صريحة في الدلالة على المشروعية ، وأدلة صريحة في المشروعية لكنها لا تصح من حيث إسنادها.

والراجح - والله اعلم- هو عدم مشروعية هذا القسم من أقسام التوسل، وهذا الذي عليه جماهير أهل العلم ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وصنّف في ذلك رسالته " قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة " فأفاد فيها وأجاد ، وأمتع فيها وأقنع .

*** وإيكم أدلة المجوزين والرد عليها :**

قالوا : حديث الباب :

قد قال الرجل في دعائه: "اللَّهُمَّ أَتَوَجَّهْ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ، فهذا يدل على أنه توسل إلى الله - تعالى- بذات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " !! ٢٤

*** وجواب ذلك :**

أن قول الرجل في دعائه: " اللَّهُمَّ أَتَوَجَّهْ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ " يحتمل أمران :

الأول : أتوجه إليك بجاه وذات نبيك ، على زعم من يستدل بالحديث على مشروعية التوسل بجاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الثاني : " أتوجه إليك بدعاء نبيك " ، وهو القول الراجح ، والذي جعله راجحاً على الوجه الأول ما يلي :

(١) لو كان توسل الرجل الضرير إلى الله - تعالى- بذات النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما تكلف المشقة بالإتيان إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل كان يفعل ذلك في بيته .

(٢) قد ورد في ألفاظ الحديث ما يبطل الدعوى أن توسل الرجل كان بجاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كما في قول الرجل : " ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي " ، وإصراره على ذلك بقوله: (فادع) ففي ذلك التصريح بطلبه الدعاء من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

وكذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم : " وإن شئت دعوتُ " ٢٥

(٣) قول الرجل " تُشَفِّعْنِي فِيهِ ، وَتُشَفِّعُهُ فِيَّ " ، فقوله " تُشَفِّعُهُ فِيَّ " :

فيه سؤال الرجل ربه - تبارك وتعالى- أن يقبل دعاء النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وشفاعته له .

وهذا مما يبعد جداً حمله على التوسل بذاته صلى الله عليه وسلم، أو جاهه، أو حقه، إذ أن المعنى : اللهم اقبل شفاعته صلى الله عليه وسلم فيّ ، أي اقبل دعائه في أن ترد عليّ بصري .

وقوله " تُشَفِّعْنِي فِيهِ " : أي اقبل دعائي في أن تقبل شفاعته صلى الله عليه وسلم، أي

٢٤ تحفة الأحوذى (٢٥/١٠)

٢٥ ومن التحريف الذي عمد إليه الشيخ الغماري قوله في "المصباح" (٢٤): (قوله صلى الله عليه وسلم : " وإن شئت دعوتُ " : أي وإن شئت علمتك دعاء تدعو به، ولقنتك إياه، وهذا التأويل واجب ليتفق أول الحديث مع آخره) .

دعائه في أن ترد علي بصري .

قال المناوي :

سأل الله أولاً أن يأذن لنبيه أن يشفع له، ثم أقبل على النبي ملتمساً شفاعته له، ثم كر مقبلاً على ربه أن يقبل شفاعته. والباء في بنبيك للتعدية، وفي بك للاستعانة.

وقوله: "اللهم فشِّعْهُ فِيَّ" أي: اقبل شفاعته في حقي، والعطف على مقدر ، أي: اجعله شفيحاً لي فشِّعْهُ " ٢٦ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

وقوله في دعائه " اللهم فشِّعْهُ فِيَّ " دل ذلك على أن معنى قوله: " أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد " أي بدعائه وشفاعته . ٢٧ .

(٤) لو كان توسل الرجل الضرير بجاه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لرأينا الجمع الغفير من الأكفَاء بعد حياة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يتوسلون بذات النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طلباً للشفاء . فلما تركوا ذلك مع وجود المقتضى وانتفاء الموانع دل على عدم المشروعية .

(٥) ومما يؤيده :

أن الرجل الضرير قد توسل بدعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - له ، وليس بجاهه ؛ أن علماء السير قد ذكروا هذه الحادثة في باب معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن هؤلاء :

القاضي عياض في كتابه " الشفا بتعريف حقوق المصطفى " (ص/٣١٦) ،
والبيهقي في " دلائل النبوة " (١٦/٦)

(٦) كذلك يقال :

أن حمل الحديث على أن الرجل قد توسل بدعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - هو الموافق لفهم الصحابة رضي الله عنهم ؛ فهكذا قد فهمه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يوم استسقى بالعباس - رضي الله عنه - عام الرمادة ، وهكذا فهمه معاوية بن سفيان - رضي الله عنه - يوم استسقى بيزيد بن الأسود الجُرَشِي . ٢٨ .
وحمل النص على فهم الصحابة - رضي الله عنهم - وإجماعهم مقدّم على حمله على فهم من سواهم .

٢٦ وانظر فيض القدير (١٣٧٦/٣) وغاية الأمان في الرد على النهياني(٤٠٠/٢)

٢٧ مجموع الفتاوى (٣٢٥/١)

٢٨ قد استسقى معاوية بن أبي سفيان بيزيد بن الأسود الجُرَشِي، وقال: "اللهم إنا نستشفع إليك بخيارنا. يا يزيد، ارفع يديك إلى الله، فرفع يديه، ودعا، ودَعُوا، فسقوا"
وهذا قد عزاه الحافظ له ولأبي زرعة الرازي في تاريخه وصحح إسناده في " الإصابة " (٦٧٣ / ٣) ، ورواه الفسوي في المعرفة والتاريخ " ٢ / ٣٨٠ ، ٣٨١ " وابن سعد في الطبقات " ٧ / ٤٤٤ " ، وأبو زرعة في تاريخ دمشق " ١ / ٦٠٢ " .

قال الحافظ العسقلاني : رواه أبو زرعة الدمشقي ويعقوب بن سفيان في تاريخهما بسند صحيح.
وقال الألباني في " التوسل أنواعه وأحكامه " (ص/٤١): " رواه ابن عساكر في تاريخه بسند صحيح " .

* قالوا :-

قد روى البخاري عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قوله: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعِمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»^{٢٩} فأخبر أن الصحابة -رضى الله عنهم- قد توسلوا بجاه النبي - صلى الله عليه وسلم ، وكذلك قد توسل عمر بن الخطاب بجاه العباس بن عبد المطلب رضى الله عنهما .

* والجواب :-

أولاً :-

أن المجلد في رواية البخاري من قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا،» قد بينته الأحاديث الأخرى ، كما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضى الله عنه- أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانِ وَجَاهِ الْمُنْبِرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَحْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكْتَ الْمَوَاشِي، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا»^{٣٠}

فيتضح بذلك أن الإجمال في قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : " إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا " قد جاء مبيناً في حديث أنس رضى الله عنه ، فدل ذلك على أن توسل الصحابة -رضى الله عنهم- إنما كان بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم، وليس بذاته أو جاهه كما يدعى من جوز ذلك .

* ثم يقال :-

لو كان توسل الرجل الضرير بذات النبي - صلى الله عليه وسلم- لما انقطع ذلك بموته ؛ ولما غفل الصحابة - رضى الله عنهم- عن مثل هذا الأمر، وقد مر بهم من الفتن ما يضاهاى قطع الليل المظلم ، من قحط واقتتال ودماء، بل قد عدل عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- عام الرمادة عن ذلك إلى التوسل بدعاء العباس رضى الله عنه ، مع أن الأمر المجمع عليه هو علو وسبق جاه النبي - صلى الله عليه وسلم- على دعاء العباس رضى الله عنه . وقد وافقه جمهور الصحابة - رضى الله عنهم - على ذلك فكان ذلك منهم كالإجماع على عدم الجواز ؛ وهذا من أظهر الإجماعات الإقرارية . فإن تركهم له مع وجود المقتضى وانتفاء الموانع لهو أقوى الأدلة على المنع . فدل هذا على أن التوسل المشروع عندهم هو التوسل بدعائه، وبشفاعته، لا السؤال بذاته، ولا بجاهه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

^{٢٩} أخرجه البخاري(١٠١٠)

^{٣٠} أخرجه البخاري(١٠١٣) باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقى لهم لم يرددهم .

فعدول عمر والصحابة عن هذا إلى هذا وما يشرع من الدعاء وينفع عمّا لا يشرع ولا ينفع، وما يكون أنفع من غيره وهم في وقت ضرورة ومخمصة وجذب يطلبون تفريج الكربات وتيسير الخير وإنزال الغيث بكل طريق ممكن، دليل على أن المشروع ما سلكوه دون ما تركوه .^{٣١}
قال الألويسي :

لو كان التوسل به عليه الصلاة والسلام بعد انتقاله من هذه الدار لما عدلوا إلى غيره، وحاشاهم أن يعدلوا عن التوسل بسيد الناس إلى التوسل بعمه العباس، وهم يجدون أدنى مساع ذلك .^{٣٢}

* وتأمل لتري جماهير الصحابة -رضى الله عنهم - يوافقون عمر بن الخطاب على اجتهاده حين عدل عن التوسل بجاه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى التوسل بدعاء العباس رضى الله عنه ، دون أن يخرج منهم ولو واحد ليراجع عمر في ذلك ، فهل تراهم سكتوا عن اظهار الحق خشية من عمر ؟

فهل هذا ظنك فيهم ؟ وقد نزل فيهم قول الله تعالى (لا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ)^{٣٣}
* وانظر إلى حال الصحابة -رضى الله عنهم- يوم أن تقدم أبو بكرٍ -رضى الله عنه -فصلى بالناس ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَقَّ النَّاسُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَتَّ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ .^{٣٤}

الشاهد أن الصحابة - رضى الله عنهم - ما استساغوا تقديم أحد - ولو كان صديق الأمة - على الرسول صلى الله عليه وسلم ، فكيف لهم أن يقرؤا عمر بن الخطاب - رضى الله عنه- أحداً -ولو كان دعاء العباس - على جاه الرسول - صلى الله عليه وسلم- إذا كان ذلك مشروعاً؟!!!

* قالوا :

إنَّ فعلَ عمر حين توسل بالعباس ليس لعدم مشروعية التوسل بجاه الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ بل لأجل بيان جواز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل ، ولرعاية حق قرابته من النبي صلى الله عليه وسلم ، دل على ذلك قول العباس في دعائه : " **وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك** " !!

* والجواب :

^{٣١} الاستغاثة في الرد على البكري(ص/١٠٨)

^{٣٢} روح المعاني(٢٩٦/٣)

^{٣٣} قال الحسن البصرى عن قول تعالى { فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ } : هُوَ وَاللَّهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَصْحَابُهُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ] . تفسير القرآن العظيم (١٣٥/٣)

^{٣٤} متفق عليه .

قد ذكرنا قريباً أن الإجمال الوارد في قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه :
" إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا " قد جاء مبيناً في حديث أنس رضى الله عنه ، مما دل
على أن توسل الصحابة - رضى الله عنهم- إنما كان بدعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ .

وعليه فترك الصحابة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب - رضى الله عنهم- التوسل
بالنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إنما كان لموته ، لا غير .
وعليه فقول العباس في دعائه :

: " وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك " ، ليس بياناً لسبب العدول عن
التوسل بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى العباس، على ما جركم إليه فهمكم ، بل لبيان
سبب وقوع الاختيار على العباس - رضى الله عنه- دون غيره من الناس ليكون هو
المتوسل بدعائه عند الصحابة رضى الله عنهم .

*** وأما الزعم العجيب أن عمر - رضى الله عنه- حين توسل بالعباس - رضى الله
عنه- لأجل بيان جواز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل فيقال :**

لك أن تتصور أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه- يرى الناس في حالة شديدة من
الضنك والكره، والشقاء والبؤس، يكادون يموتون جوعاً وعطشاً لشح الماء وهلاك
الماشية، وخلو الأرض من الزرع والخضرة حتى سُمِّيَ ذلك العام بعام الرمادة،
إضافة عن عظم المسئولية الملقة على عاتقه وهو الراعى المسئول عن الأمة .

كل ذلك ثم يرد في خاطره تلك الأطروحة الفلسفية في هذا الظرف العصيب، فيدع
الأخذ بالوسيلة الكبرى في دعائه، وهي التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم، لو كان
ذلك جائزاً ويأخذ بالوسيلة الصغرى، التي لا تقارن بالأولى، وهي التوسل بالعباس،
لماذا؟ لا لشيء إلا ليبين للناس أنه يجوز لهم التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل !!

* إن الشاهد والمعلوم أن الإنسان إذ حلت به شدة يلجأ إلى أقوى وسيلة عنده في

دفعها، ويدع الوسائل الأخرى لأوقات الرخاء، وهذا كان يفهمه الجاهليون
المشركون أنفسهم، إذ كانوا يدعون أصنامهم في أوقات اليسر، ويتركونها ويدعون
الله - تعالى - وحده في أوقات العسر،

كما قال تبارك وتعالى: (فَإِذَا رَكبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ
إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ (٦٥) (العنكبوت: ٦٥)

فنعلم من هذا أن الإنسان بفطرته يستنجد بالقوة العظمى، والوسيلة الكبرى حين
الملمات والمضايق ، وقد يلجأ إلى الوسائل الصغرى حين الأمن واليسر .

*** ثانياً نقول :**

أن المجلد في رواية البخاري من قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه :
" وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا " ، قد ورد مبيناً عند عبد الرزاق، عن إبراهيم بن

محمد، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن عمر، استسقى بالمصلى، فقال للعباس: قم فاستسق، فقام العباس، وفي رواية "يا أبا الفضل؛ قم فادع" ٣٥.

فدل ذلك أن قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه:

"وإننا نتوسل إليك بعم نبينا"، أى نتوسل إليك بدعائه.

قال ابن حجر:

فتبين بهذا أن في القصة المذكورة أن العباس كان مسئولاً، وأنه ينزل منزلة الإمام إذا أمره الإمام. ٣٦

* شبهة أخرى:

عن مالك الدار - وكان خازن عمر على الطعام - قال:

أصاب الناس قحط في زمن عمر، فجاء رجل إلى قبر النبي - صلى الله عليه وسلم -

فقال: يا رسول الله، استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتى الرجل في المنام فقيل له:

أنت عمر... الحديث. ٣٧

* وجواب ذلك من وجوه:

الأول:

هذا الأثر ضعيف منكر، وقد أعل بعل متعددة، نذكر منها:

(١) جهالة الرجل الذي أتى إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

وما ورد من تسميته ببلال بن الحارث المزنى أحد الصحابة، فلا يصح؛ لأنه من

رواية سيف بن عمر التميمي، وقد قال عنه ابن حبان في «المجروحين»:

(١/ ٣٤٥): يروي الموضوعات عن الأثبات...، وكان يضع الحديث.

(٢) جهالة مالك الدار؛ لأن مالك الدار غير معروف العدالة والضبط، وقد أورده

ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٢١٣/٤) ولم يذكر راوياً عنه غير أبي صالح

هذا، ففيه إشعار بأنه مجهول.

وقال الحافظ المنذري في "الترغيب" (٤١/٢-٤٢) ومالك الدار لا أعرفه. وكذا قال

الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٢٥/٣). ٣٨

٣٥ أخرجه عبد الرزاق (٤٩١٣)، وكان مما دعا به العباس رضى الله عنه:

"اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث، فأرخت السماء مثل الجبال"

٣٦ فتح الباري (٧٠٤/٢)

٣٧ أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٤٧/٧) وابن أبي شيبه في المصنف (٣٢٠٠٢)

٣٨ وانظر مسند الفاروق عمر بن الخطاب لابن كثير بتحقيق إمام بن علي بن إمام (٣١٩/١) والتوسل أنواعه وأحكامه (ص/١١٨)

الثانى :

على فرض صحة هذا الأثر فلا يكون حجة لمن جَوَزَ التوسل بالنبي -صلى الله عليه وسلم- بعد موته وذلك لنعكارة منته ؛ وذلك لأن مثل هذا الأمر لم يفعله أحد من الصحابة - رضى الله عنهم- رغم ما مر بهم من فتن كقطع الليل المظلم ، من قحط واقتتال ودماء ، فتركهم له مع وجود المقتضى وانتفاء الموانع لهو أقوى الأدلة على المنع .

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية :

وأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أجدبوا مرّات، ودَهَتهم نوائب غير ذلك، فهلاً جاؤوا فاستسقوا واستغاثوا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم؟! ^{٣٩}

* ثم يقال :

كيف يُستدل بأثر يبنى على فعلٍ لرجل مجهول ، وهو من أتى القبر الشريف متوسلاً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ونترك سنة الفاروق عمر - رضى الله عنه - الذى لنا فيه سنة متبعة بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم!!
ففى عام الرمادة سنة ثمان عشرة لما وقعت المجاعة بالمسلمين فى المدينة قد عدل عمر بن الخطاب - رضى الله عنه- عن التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وتوسل بدعاء عمه العباس رضى الله عنه .

* أضف إلى ذلك :

أنها رؤيا منام، والرؤى لا تُبنى عليها أحكام شرعية، اللهم إلا رؤى الأنبياء، فإنها وحي، كما هو مقرّر عند أهل العلم.

قال الدّميري :

ولو قال شخص: رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فى النوم، وأخبرني أن الليلة أول رمضان!! لا يصح الصوم بهذا لصاحب المنام ولا لغيره بالإجماع، كما قاله القاضي عياض، وذلك لاختلال ضبط الرائي ، لا للشك فى الرؤية .^{٤٠}

* ومن شبهاتهم :

قالوا : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - حيٌّ فى قبره ، فلذلك نحن نتوسل به ليشفع لنا عند ربنا !! ^{٤١}

والجواب :

^{٣٩} اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٩٧):

^{٤٠} النجم الوهاج فى شرح المنهاج (٣/ ٢٧٤):

^{٤١} وقد كتب فى ذلك عبد الله الصديق الغماري مقالاً بعنوان " نبي الله - صلى الله عليه وسلم- حي فى قبره " والتوسل بالحي لا خلاف عليه فتوسلوا به " ، وهو مقتبس من مجلة: " المسلم " (ص١٢-١٦) * وكذلك قد نافح عن ذلك فى كتابه "إرغام المبتدع الغبي بجواز التوسل بالنبي " .

الذى عليه أهل السنة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد مات كما يموت آحاد البشر ، قال الله تعالى: ﴿وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أقالين مت فهم الخالدون﴾، وقال: ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾ - إلى أمثال ذلك من الآيات الدالة على أن الله - تعالى - قد توفاه إليه .

ولأن الصحابة - رضي الله عنهم - قد غسلوه وكفنوه وصلوا عليه ودفنوه ، ولو كان حياً حياته الدنيوية ما فعلوا به ما يفعل بغيره من الأموات .

وهو الآن حيٌّ في قبره حياة برزخية لا يعلم كيفيتها إلا الله سبحانه وتعالى ، وليست من جنس حياة أهل الدنيا ، ولا تخضع لقوانينها ، ومن الخطأ المبين قياس حياة الأنبياء في البرزخ على حياتهم في الدنيا ، وهذا قياس باطل مخالف للكتاب والسنة والواقع .

نعم ، الأنبياء أحياء في قبورهم ، وأجسادهم لا تبلى ، والنص والإجماع منعقد على هذا كما حكاه غير واحد ، منهم ابن حزم والسخاوي وغيرهم . فليس هذا هو محل الخلاف ، وإنما محل الخلاف بيننا وبينكم في كيفية هذه الحياة ، فالذى عليه أدلة الكتاب والسنة والإجماع أنها حياة برزخية غيبية ، لها كيفية لا يعلمها إلا الله تعالى .

***** وفي الختام : " نقاط مهمة " *** :**

الأولى :

قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ما تركتُ شيئاً يُقربكم إلى الله إلا أمرتكم به " ٤٢ ، فلو كان التقرب بجاه النبي - صلى الله عليه وسلم - قربة من القرب التي يُتوصل بها إلى الله تعالى ، فلما ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - الأمر بها ؟!؟

الثانية :

هل مسألة التوسل بالجاه علمها الصحابة -رضى الله عنهم- أم لا ؟ فإن كانوا قد علموه ، فلما لم يعملوا به مع ما ألم بهم من الملمات والمضايق؟! وإن كانوا لم يعلموه ولم يهتدوا إليه وهم خير قرون الأمة علماً وعملاً ، فهل فُتِح لكم من سبل الخير والتوفيق ما لم يفتح عليهم؟!؟

الثالثة :

ثبت بالأدلة الشرعية أن التوسل عبادة ؛ وذلك أن الله - تعالى - قد أمر به ، قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }

٤٢ أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (١٦٤٧) ، وذكره ابن كثير في تفسيره بصيغة الجزم دون أن يعلّق عليه واستشهد بالحديث شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاويه - وانظر تفسير القرآن العظيم (١٤٣/٥) ومجموع الفتاوى (١٥٦/٥) والسلسلة الصحيحة (ح/ ٢٨٦٦)

[المائدة: ٣٥] ، والله لا يأمر إلا بما يجب . فلما
كان التوسل عبادة ، وكان الأصل في العبادات التوقيف ، صار من ادعى مشروعية
التوسل بالجاه مطالباً بالدليل الصريح الصحيح ، وإلا كان قائلاً على الله -تعالى-
بغير علم ، وهذا من سبل الشيطان ، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ
حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ
وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة ١٦٨ - ١٦٩)

* الرابعة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :
وأما إذا لم نتوسل إليه سبحانه بدعائهم، ولا بأعمالنا، ولكن توسلنا بنفس ذواتهم لم
تكن نفس ذواتهم سبباً يقتضي إجابة دعائنا، فكنا متوسلين بغير وسيلة، ولهذا لم يكن
هذا منقولاً عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلاً صحيحاً، ولا مشهوراً عن
السلف ، ولاريب أن لهم عند الله الجاه العظيم - كما قال تعالى في حق موسى
وعيسى عليهما السلام، وقد تقدم ذكر ذلك - لكن مالهم عند الله من المنازل
والدرجات أمر يعود نفعه إليهم، ونحن ننتفع من ذلك باتباعنا لهم ومحبتنا لهم، فإذا
توسلنا إلى الله تعالى بإيماننا بنبيه ومحبته وموالاته واتباع سنته فهذا من أعظم
الوسائل. ٤٣

* الخامسة :

العجب مما تراه من هؤلاء الذين يدندنون حول العواطف ودغدغة المشاعر الخاوية
عن الأصول العلمية و مشكاة النبوة ، فيتهمون أهل السنة الذين لا يجوزون التوسل
بجاه النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنهم ما قدروا النبي - صلى الله عليه وسلم -
حق قدره ، وما أحبوه حق محبته ، إلى غير ذلك من التهم . ٤٤
ومثل هذا لا يملأون من ذكره في نازلة ، كالاحتفال بالمولد النبوي وتجويز الاستغاثة
بالرسول صلى الله عليه وسلم ، فكل من عارضهم فهو عندهم مجروح في محبته
وولائه للنبي صلى الله عليه وسلم .
ولا شك هان هذه طريقة المفلسين الذين يراهنون على مشاعر العامة لكسبهم في
صفهم .

ولاشك أنه ما وطئ الثري أناس أحبوا الرسول - صلى الله عليه وسلم- أمثال
الصحابة رضی الله عنهم ، ومع ذلك فما وجدنا واحداً منهم يفعل ما يفعله هؤلاء

٤٣ وانظر قاعدة جلية في التوسل والوسيلة (ص/٢٩٩) ومنهاج التأسيس والتفديس في كشف شبهات داود بن
جرجيس(ص/١٨٤) والرد على شبهات المستعنيين بغير الله(ص/٩٢)
٤٤ كما افترى مثل ذلك محمد سعيد البوطي في كتابه "فقه السيرة" (ص ٣٥٤) فقال ما نصه:
(فقد ضل أقوام لم تشعر أفندتهم بمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وراحوا يستنكرون التوسل بذاته صلى
الله عليه وآله وسلم بعد وفاته...)

المدّعون ، فالمحبون حقاً هم المتبعون .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

اتخاذ مولد النبي - صلى الله عليه وسلم - عيداً مع اختلاف الناس في مولده ، فإن هذا لم يفعله السلف، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان خيراً. ولو كان هذا خيراً محضاً، أو راجحاً لكان السلف - رضي الله عنهم - أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتعظيماً له منا، وهم على الخير أحرص. وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنته باطنياً وظاهراً . ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان. فإن هذه طريقة السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان .^{٤٥}

السادسة :

لا يقال ببدعية من ذهب إلى القول بالتوسل بجاه النبي صلى الله عليه وسلم ، بل المسألة خلافية لا يبدع فيها المخالف .

قال شيخ لإسلام ابن تيمية :

وأما القسم الثالث مما يسمى " توسلاً " فلا يقدر أحد أن ينقل فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئاً يحتج به أهل العلم ، وهو السؤال بالأنبياء والصالحين ، فإنه لا يقدر أحد أن ينقل فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئاً ثابتاً لا في الإقسام أو السؤال به. وإن كان في العلماء من سوّغه فقد ثبت عن غير واحد من العلماء أنه نهى عنه ، فتكون مسألة نزاع كما تقدم بيانه فيرد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله.^{٤٦}

قال الشيخ سعد بن حمد بن عتيق :

ونحن وإن قلنا بالمنع من التوسل به صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ أو نحوه لما نعتقد من أصحية المنع، فنحن مع ذلك لا نشدد في ذلك على من فعله مستدلاً بالحديث فضلاً عن أن نكفره.^{٤٧}

السابعة :

ما ادعاه السبكي من القول بأن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لم يسبقه أحد إلى القول بإنكار التوسل بجاه النبي - صلى الله عليه وسلم - يردده ما ورد عن أبي حنيفة من قوله بالمنع من ذلك ، فقد كره أبو حنيفة قول " بحق رسلك وأنبياك وأوليائك " ؛ لأنه لا حق للخلق على الخالق تعالى .^{٤٨}

وقال المرتضى الزبيدي : وقد كره أبو حنيفة وصاحبه أن يقول الرجل :

^{٤٥} اقتضاء الصراط المستقيم (ص/١٢٣)

^{٤٦} مجموع الفتاوى (٢٨٦/١)

^{٤٧} وانظر المنارة (ص/٥٠) والتوسل بالصالحين بين المجيزين والمانعين (ص/٧٠)

^{٤٨} وانظر رد المحتار على الدر المختار (٣٩٧/٦) ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٢١/١)

" أسألك بحق فلان " .^{٤٩}

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

قولهم: أسألك بجاه نبينا أو بحقه، فإن هذا مما نقل عن بعض المتقدمين فعله، ولم يكن مشهوراً بينهم ، ولا فيه سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل السنة تدل على النهي عنه كما نقل ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما.^{٥٠}

*** الثامنة :**

قد نقل عن الإمام أحمد بن حنبل قوله بالتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم ، قال في منسكه الذي رواه عنه المروزي ما نصه:

وسل الله حاجتك متوسلاً إليه بنبيه- صلى الله عليه وسلم- تُفَضَّ من الله عز وجل.^{٥١}
وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وأفاض في توجيه هذا الكلام ، وحمل التوسل الذي يجيزه الإمام أحمد على الإقسام على الله - تعالى - بذات النبي صلى الله عليه وسلم .^{٥٢}

تم بحمد الله .

^{٤٩} اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (٢٨٥/٢)

^{٥٠} وانظر قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص/٣٠٩)

والعجيب أن كاتب رسالة "مفاهيم يجب أن تصحح" قد ادعى أن شيخ الإسلام يجوز التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ونقل عنه ما نصه:

أما التوسل بالإيمان به، ومحبته وطاعته والصلاة والسلام عليه، وبدعائه وشفاعته ونحو ذلك من ما هو من أفعاله وأفعال العباد المأمور بها في حقه، فهو مشروع باتفاق المسلمين [الفتاوى الكبرى ١ / ١٤٠]
وهذا في الحقيقة تحريف وتبديل، وبتر لكلام شيخ الإسلام؛ ليوهم أنه ساوى بين التوسل بدعائه وشفاعته صلى الله عليه وسلم حياً وميتاً؛ فقد قال شيخ الإسلام بعد قوله الذي نقله الكاتب:

"وكان الصحابة رضى الله عنهم- يتوسلون به في حياته، وتوسلوا بعد موته بالعباس عمه، كما كانوا يتوسلون به" اهـ. فهذا التفسير للإجمال السابق لا بد من ذكره ونقله، وفيه أن التوسل به في حياته يكون بدعائه لمن طلب منه الدعاء. وانظر هذه مفاهيمنا (ص/٧٨)

^{٥١} وذكر معناه برهان الدين بن مفلح في المبدع (٢٠٤/٢) وقريب منه ما في الإقناع للحجاوي (١ / ٢٠٨)
والفروع لشمس الدين ابن مفلح (٢ / ١٥٩) وغيرهم .

^{٥٢} وهذا الذى رجحه شيخ الإسلام إنما هو باعتبار أن الإمام أحمد قد ورد عنه في الإقسام على الله - تعالى - بالنبي صلى الله عليه وسلم روايتان:

رواية بالمنع ، وهي الموافقة لمذهب الجمهور .

ورواية بالجواز ، وهي المخالفة لمذهب الجمهور .

وعلى رواية الجواز حمل شيخ الإسلام قوله بجواز التوسل إلى الله - تعالى بنبيه - صلى الله عليه وآله وسلم .
قد استفاض شيخ الإسلام في مناقشة تلك الرواية القائلة بجواز الإقسام، وبين أنها على خلاف الحق، وأن الأدلة الشرعية قاضية بالمنع، وأن الصحابة رضى الله عنهم- لم تكن تعرفه ، ونقل عن أهل العلم تحريم هذا الصنيع ، الذى هو " القسم على الله بمخلوق " .

وانظر الرد على الأحنائي (ص ١٦٨) وقاعدة جليلة في التوسل والوسيلة(ص/١٢٢)